

انه تعالى عبر المصلحة في الفعل لا الى بدل يخلفه
 في وجه الصلاح فيحسن رفعة ويقبح ابداله ولا
 ذلك قد وقع فلم يلزم ان يكون جازما ووقع الا ترى
 ان تقديم الصدقة بين يدي الجوع **يسخ** الى غير بدل
 وقوله ما يستخرج من اية تناول الذي ليس فيه ايضا
 كون الماتى به بدلا والذي يدل على الثاني انه لا يستخرج
 كون المصلحة في الاستحقاق والتكليف بالاسبق
 كما اذا علم بغير المصلحة بالاسبق تعلقا الى الاخف
 ولين ذلك لو فتح لفتح الابتداء بالشاق ولا به قد وقع
 فلم يلزم جازما ووقع وذلك ظاهر في عريضة
 القوم بعد التخيير بينه وبين الفدية وفي نسخ
 الامساك في الثبوت بالجلد والرجم وليس في قوله
 سبحانه وتعالى الا ان خوف الله عنكم لقطاع
 فيكون قضيه مستثناة ولا في قوله سبحانه وتعالى
 يذبح الله بكم البشر ولا يذبح بكم **العشر** ما يمنع
 من التشديد بحسب المصلحة فانه ذلك ليس بعشرين
 اذ ادى الى البشر ولين الظاهر مذكور ولا في قوله تعالى

لا خير منها

لا خير منها داله على ما ظنوه فان الخير هو الاصل
 والخير في الكارة كجانبه عليه سبحانه وتعالى
 ولا في كون السخ رجما ما يمنع من ابدال الحكم
 عشقه فان التكليف رجحه وليس كون البدل
 اخف الماخ في ازالة الحكم فانه مرفوع في الحالتين
واما الفصل الثالث وهو الكلام في الزيادة
 على النص والنقصان من شرط العبادة وذكره
 الطريق الى كون الحكم ناسخا او منسوخا والكلام
 منه يقتضي في ثلاثة مواضع **جست** هذه **اما**
الموضع الاول فقد اختلفوا فيهم من منعه من
 كونها نسخا بكل حال وهو مذهب اكثر الشافعية
 وما مال اليه ابو علي وابو هاشم ومنهم من قال **مت** غير تحريم
 المزيدي عليه فهو نسخ والافلا وهو قول الحنفية فمنهم
 ابو الحسن وابو عبد الله وقالوا **القي** متى غير **الاجزا**
 فهو نسخ وان نسخ المزيدي عليه واجزا واحتاج الى ان يضم
 غيره اليه فليس بنسخ فالوا **كر** ياديه تركعتين **فصل**
 الفجر والثاني كزيادة عشرين في القاذف **وقال**
الحسين البصري يعتبر فيها حقيقة النسخ وهو